الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 316136

تاريخ القرار: 31 جانفي 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الخامسة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بشارع عدد تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ع الز ، القاطن بنهج عدد المروج بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 ديسمبر 2016 تحت عدد 316136، طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210031 بتاريخ 19 أفريل 2016 والقاضي أولا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالحط من الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المادي إلى ما قدره عشرة آلاف دينار وإقراره فيما زاد على ذلك، وثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تم عزل المعقب ضده، بوصفه كاتب تصرف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من الوظيف بتاريخ 30 جوان 2006 من أجل الإخلال بواجب التحفظ والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع النفاذ لتورطه في تزييف شهادة علمية وعدم التصريح بوجود ختم المؤسّسة المستعمل في الشهادة المذكورة، فما كان منه إلا أن طعن فيه بالإلغاء أمام الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية التي قضت في الحكم الصادر عنها في القضية عدد 1/15909 بتاريخ 2 فيفري 2009 برفض الدعوى أصلا، فتولى الطعن فيه بالإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية التي قضت

في الحكم الصادر عنها في القضية عدد 27344 بتاريخ 20 أفريل 2010 بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه، وبناء على ذلك تولت الإدارة إعادة انتدابه من جديد بالوظيف بتاريخ 3 جانفي 2011 دون مفعول مالي رجعي، الأمر الذي حدا به مجددا إلى رفع دعوى قصد التعويض له عن ضرريه المادي والمعنوي، وقد تعهدت بدعواه الدائرة الإبتدائية الثانية عشر وقضت في الحكم الصادر عنها في القضية عدد 122633 بتاريخ 29 أفريل 2013 أولا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدي إليه مبلغ سبعة عشر ألف دينار لقاء ضرره المادي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي، وهو ما لم يستسغه المكلف العام بنزاعات الدولة وطعن فيه بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 18 جانفي 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى:

-**مخالفة القانون** : بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من التصريح بكون الإتفاقات التي تنص على تنازل العون العمومي عما فوته عليه قرار العزل الواقع إلغاؤه قضائيا مقابل إرجاعه إلى سالف عمله لا ترتقي إلى مرتبة الصلح المنعقد على الوجه الصحيح طبق أحكام الفصل 242 م إ ع لكونه لا يتجاوز مجرد التخلي الأحادي الجانب عن كافة الحقوق الناشئة لفائدته بذلك العنوان بقطع النظر عن مبادرة الإدارة بإرجاعه إلى سالف عمله لكونه من الواجبات المحمولة عليها، يستشف منه ومن تعليل المحكمة أن المحكمة نزلت العون العمومي منزلة عديم الأهلية والحال أن المعقب ضده كان يتمتع بأهلية كاملة في تاريخ إبرام الصلح وقد أمضى عليه دون ضغط أو إرغام، كما أن ما ذهبت إليه المحكمة يتعارض مع مفهوم عقد الصلح طبق ما ورد بالفصل 1458 م إ ع والذي لا يجد حده إلا في أحكام الفصل 1462 الذي منع الصلح في الحقوق الخاصة بذات الإنسان التي لا يجوز الإعتياض عنها بالمال كالحرية والأبوة ونحوهما والحق العام والذي يبقى جائزا فيما يترتب عن غير ذلك من الحقوق المالية، وهو بخلاف وضعية الحال طالما أن محل الصلح بين الإدارة والمعقب ضده لا يتعارض مع النظام العام وقد انعقد طبق أحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة لدى القضاء وكذلك أحكام الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة الإدارية والمدنية.

-ضعف التعليل القانوني : بمقولة أن التعليل الذي تبنته المحكمة للتعويض للمعقّب ضده بمبلغ عشرة آلاف دينار لقاء ضرره المادي وثلاثة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي اعتمادا على ظروف وملابسات الملف ونسبة مساهمة الأطراف في قرار العزل يظل كلاما عاما ومفتقرا للتفصيل والتدقيق اللازمين لبيان الرابط والعلاقة بين المعطيات المذكورة وقيمة المبلغ المحكوم به لفائدته.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ديسمبر 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج اه في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّكت بمستندات التعقيب، و لم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 جانفي 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه للقانون لّما اعتبر أن الاتفاقات التي تنص على تنازل العون العمومي عما فوته عليه قرار العزل الواقع إلغاؤه قضائيا مقابل إرجاعه إلى سالف عمله لا يرتقي إلى مرتبة الصلح المنعقد على الوجه الصحيح طبق أحكام الفصل 242 م إ ع. كما أنه يستشف من تعليل المحكمة أنها نزلت العون العمومي منزلة عديم الأهلية والحال أن المعقب ضده كان يتمتع بأهلية كاملة في تاريخ إبرام الصلح وقد أمضى عليه دون ضغط أو إرغام، كما أن ما ذهبت إليه المحكمة

يتعارض مع مفهوم عقد الصلح طبق ما ورد بالفصل 1458 م إ ع والذي لا يجد حده إلا في أحكام الفصل 1462، وهو بخلاف وضعية الحال طالما أن محل الصلح بين الإدارة والمعقب ضده لا يتعارض مع النظام العام وقد انعقد طبق أحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة لدى القضاء وكذلك أحكام الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة الإدارية والمدنية.

وحيث يتبين بتفحص أوراق الملف أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن كتب التنازل الذي تخلى بمقتضاه المعقب ضده عن حقه في القيام بكل دعوى قضائية أو إجراء لغاية مطالبة المعقب بتعويضات أو مستحقات مهما كانت طبيعتها لقاء قرار العزل الذي استهدفه لا عمل عليه لمخالفته النظام العام.

وحيث لا جدال أن الصلح يقطع النزاع ويرفع الخصومة بتنازل كل طرف عن بعض من حقوقه.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة عل أنه يمكن للعون العمومي الذي تحصل على حكم يقضي بإلغاء قرار عزله، أن يبرم صلحا مع الإدارة بخصوص جبر الضرر الذي لحقه جراء ذلك، مقابل التزامه بعدم مقاضاة الإدارة، ضرورة أن إبرام الصلح المذكور يتعلق بحق ذاتي.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة أيضا على اعتبار أنّه من الجائز للمتضرّر من الأعمال الإدارية غير الشرعية الركون إلى التصالح والاتفاق مع الإدارة المسؤولة على تمكينه من تعويض عادل يتناسب مع الأضرار اللاحقة به عوضا عن سلوك إجراءات التقاضي بهذا الخصوص شرط أن يعكس ذلك التصالح حدّا أدنى من التوازن بينهما.

وحيث أن تخلي المعقب ضده عن حقه في التقاضي أو المطالبة بأي تعويض لقاء القرار الإداري غير الشرعي الذي استهدفه لا يعكس أي قدر من التوازن بين الطرفين، وفيه إجحاف كبير في جانب المعقب ضده بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة النظامية الترتيبية التي تجمعه بإدارته، الأمر الذي يكون معه ما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه في محله ولا التفات لما تمسك به المعقب من خرق للقانون.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك المعقب بأن التعليل الذي تبنته المحكمة للتعويض للمعقب ضده بمبلغ عشرة آلاف دينار لقاء ضرره المادي وثلاثة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي اعتمادا على ظروف وملابسات الملف ونسبة مساهمة الأطراف في قرار العزل يظل كلاما عاما ومفتقرا للتفصيل والتدقيق اللازمين لبيان الرابط والعلاقة بين المعطيات المذكورة وقيمة المبلغ المحكوم به لفائدته.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات القانونية والواقعيّة التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ ضعف التعليل يتمثّل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهريّة للأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسّس عليه حكمها.

وحيث وخلافا لما تمسّك به المعقّب فقد أوضحت محكمة الحكم المنتقد أساس حكمها وكيفية تقديرها للغرامة المستحقّة استنادا إلى ما لها من سلطة في الإجتهاد وبالنظر إلى ظروف القضية وملابساتها موضحة أنّ إقرارها للحكم الإبتدائي مع الحطّ من مبلغ الغرامة المحكوم بها جبرا للضرر المادّي الذي لحق المعقب ضدّه جرّاء قرار عزله من الوظيف تأسّس على ما ثبت لديها من مساهمته في حصول المضرّة اللاحقة به وجاء بذلك حكمها معلّلا تعليلا مستفيضا وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل الصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الخامسة برئـــاسة السيد خ بن يو وعضويّة المستشارين السيدة ن الع والسيد خ الج

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 31 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س الهـ

رئيـــــس الـــدائرة

خ بن ي

المستشارة المقـــرّرة

ج الهـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ